

## الدر المختار

المطبق ) فلا تجب بتلاوته لعدم أهليته ولو قصر جنونه فكان يوماً وليلة أو أقل تلزمه تلا أو سمع وإن أكثر لا تلزمه .  
بل تلزم من سمعه على ما حرره من لا خسرو لكن جزم الشرنبلالي باختلاف الرواية ونقل الوجوب بالسمع من المجنون عن الفتاوي الصغرى والجمهورية .  
قلت وبه جزم القهستاني ( لا ) تجب ( بسماعه من الصدى والطير )